

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام 05 كتاب اللعان 1

عبدالكريم الخضير

نعم قال رحمه الله تعالى كتاب اللعان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان فلان ابن فلان قال يا رسول الله أرأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم بأمر عظيم. وان سكت سكت على مثل ذلك. قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اساه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة؟ قال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة

فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم الله يعلم ان احدكم ان احدكم كاذب فهل منكما تائب؟ ثلاثة وفي لفظ لا سبيل لك لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك؟ ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها. وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها وعنه ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين. يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب اللعان والملاعنة والالتعان مصدر مصادر لا عناء ملاعنة ولعانا والتعن

التعانا والاصل فيه ان مأخذ الكلمة من قول الرجل ان لعنة الله عليه لعن الرجل نفسه واللعان والملاعنة تكون بين طرفين بين زوج وزوجة فالذي يصدر من الزوج لفظ اللعان والذي من الزوجة لفظ الغضب وهو اشد من اللعان واختير الغضب للزوجة وهو اشد من اللعان لان جريمتها اشد فيما لو صدق جريمة جريمة كذب لو كذب وجريمتها لو صدق زنا عقوبته لو صدقت وكذب عليها حد القذف وعقوبتها لو صدق وكذبت الرجم فالمرأة ذنبها اعظم واشد يقول عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان فلان ابن فلان

جاء تعيينه انه هلال ابن امية وجاء ما يدل على انه عويمر لعجلاني قال يا رسول الله أرأيت لو وجد احد امرأته على فاحشة كيف يصنع ارأيت لو وجد احد امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامن عظيم يعني كذب وان سكت سكت على مثل ذلك نسأل الله السلامة والعافية داهية بلية كارثة نعم والناس يتساهلون في الوسائل الموصلة الى هذه الكارثة والاسلام وضع الاحتياطات اللازمة لوقوع مثل هذه الكارثة نعم ممن ذهب الغيرة عنده واتصف بالديانة نسأل الله السلامة والعافية من لا يؤثر فيه مثل هذا الكلام يعني شخص يقبض على زوجته

مع شخص اخر ويأتي الزوج ليشفع عندها امتحان يوم السبت ومرجعه ان شاء الله يعني يصل الحد الى هذا يصل الامر بالمسلم في الديانة الى هذا الحد نسأل الله العافية يشفع لها لتؤدي الاختبار وترجع لهم والصحابي يقول ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك لا شك انها كارثة يعني تكرر الحياة الى الممات نسأل الله السلامة والعافية في بعض الروايات ايقتله فتقتلونه قال نعم نعم لو لو وجد نسأل الله السلامة والعافية. الرجل عند امرأته اي رجلا فيقتل يقتل به ولو تحقق من الزنا وقل مثل هذا لو رأى مع ولده مع بنته مع

نعم ولو تحقق من الزنا وان هذا الزاني محصن وحقه الرجم ايقتله فتقتلونه؟ يقتل لانه لو ترك الامر في مثل هذه الاحوال لافراد الناس وصار تنفيذ الحدود بايدى الناس ما صار لي ولي الامر قيمة لان هذا من اختصاصات ولي الامر والله صار كل واحد يكون بينه وبين اخر دعوة او مشكلة يستضيفه في بيته ويستدرجه الى غرفة النوم ثم يقتله ويدعي انه وجده مع زوجته مع بنته مع ولده ولذا قال ايقتله فتقتلونه؟ نعم يقتل يقتل به والا لو لم يقتل بها صارت الدنيا فوضى فالاحتياط في الشرع لجميع الاطراف ان الشرع

احتاط لهذه الفاحشة الموبقة وصى الله وسلم والعافية

فمنع النظر وامر بغض البصر وحرم الخلوة وحرم السفر بدون محرم اغلق جميع الابواب الموصلة الى هذه الفاحشة يعني كون الناس يتساهلون ويتعدون ويتخطون الحدود ويقعون في مثل هذه ذنوبهم

الشرع ما ترك منفذ يمكن ان يوصل اليه الى هذه الفاحشة لكن من تساهل بالوسائل نعم جنى الغايات فعلى المسلم ان يهتم بهذا الامر ويحتاط له اشد الاحتياط ان تكلم تكلم بامر عظيم

يتكلم لانه قذف وان سكت سكت على مثل ذلك اذا الحل مشى الحال ويسأل شخص وجد عند زوجته رجلا ماذا يصنع قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه

لم يجبه قد يقول قائل البيان واجب وهذا يسأل النبي عليه الصلاة والسلام لماذا لم يبين له تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لكن الى وقت الحاجة يجوز يعني لو جاء شخص يسأل

بامكانك ان تقول هذه المسألة وقعت ولا ما وقعت ان كانت واقعة لابد من ان يجاب اذا كانت ما وقعت اه للمسؤول ممدوحا ينتظر ويؤجل فسكت النبي عليه الصلاة والسلام فلم يجبه

فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به واهل العلم يقررون ان البلاء موكل بالمنطق البلاء موكل بالمنطق انني سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور

قول فانزل يدل على ان هذه القصة هي سبب النزول وجاء ما يدل على ان فلان هذا هو هلال ابن امية بهذا السياق فانزل وهو اول من لاعن في الاسلام

وجاء في قصة عويم العجلاني قد انزل الله فيك وفي صاحبك هؤلاء الايات ولا يمنع ان تقع الحادثة لاكثر من واحد يتعدد السبب لانزل واحد نعم يأتي هلال ابن امية ويذكر ثم يأتي عويم العجلان فينزل الله جل وعلا

في امرهما قرآنا واحدا اه منهم من يرى تعدد النزول بسبب تعدد السبب لكن لا وجه له وهذا قيل في الفاتحة انه نزلت ثلاث مرات نعم على كل حال هما اول من

لا عن في الاسلام وهما السبب في نزول الايات فلعل قصتهما متقاربة فلما كان بعد ذلك اتوه فقال انني سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور

والذين يرمون ازواجهم يعني ثم لم يأتوا او لم يكن له ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم انه لمن الصادقين والخامسة ان كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب يدفع عنها العذاب

باي شيء ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة يعني يبدأ بالزوج فيشهد الشهادات وهل هي شهادات او ايمان او شهادات مؤكدة بايمان الخلف معروف لكن لفظها لفظ

الشهادة ولا بد من الاتيان بهذا اللفظ يبدأ بالزوج لو بدئ بالزوجة يصح ولا ما يصح يعني الترتيب في القرآن في الايات معتبر لان اللي عانى الزوجة مرتب على لعان الزوج

يعني لو لم يلاحن الزوج ما طلب من الزوجة لانها انما تلاعن لتدراً عن نفسها الحق ولا يثبت الحق الحد في حقها الا بعد لعان الزوج فلا يصح ان يبدأ بالزوج وعلى الخلف بين اهل العلم لكن هذا هو الراجح

فائدة اللعان اولا نسأل الله السلامة والعافية لنا ولكم عموم المسلمين اذا وجد الرجل مع زوجته رجل وتأكد من انه زنا بها فالمسألة لا تخلو اما ان يترتب على ذلك حمل او لا

ترتب عليه حمل او لا فان ترتب عليه حملت عين اللعان تعين اللعان ان لم يترتب عليه حمل ورأى الستر والفرقة تكون بالطلاق يطلقها له ذلك لكن هل له ان يمسكها

الان فائدة اللعان سقوط الحد عن الزوج وانتفاء الولد والفرقة المؤبدة لكن لو قال اولا اذا وجد حمل لابد من اللحي لا سيما اذا كان الزنا في طهر لم يجامعها فيه

لابد من اللعان لان تلويت للفراش اذا لم يوجد ولد وهو عفيف طيب اراد ان يمسكها لا يجوز له ان يمسكها حتى تتوب توبة نصوحة لكن هل له اللي يمسكه او يلزمه فراقها

اهل العلم يقررون انه لا يلزم فراقه عليها ان تتوب ولكن لا يلزمه ان يفارقه لان يا اخوان ما كل انسان يطيق فراق الزوجة اذا اشرب القلب حب هذه المرأة مشكلة

تري مشكلة يعاني منها كثير من الناس الامر الثاني ان بعض الناس حس بحساباته يعني لو فرطت في هذه الزوجة يمكن ما تزوج ابد سنين وانا اجمع حتى ادركت هذه الزوجة. هل نقول يلزمك فراقه ولا انت ديوت

والا عن بفارق لان من من نتائجهم من الآثار المترتبة على اللعان الفرقة المؤبدة اهل العلم يستدلون على انه لا يلزمه فراقها بقوله عليه الصلاة والسلام اذا زنت امة احدكم

فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم اذا زنت فليبعها ولو بظفير يعني ما امره بفراقها من اول

مرة او ثاني مرة

بدل على انه يجوز امساكه نسأل الله السلامة والعافية مسألة مسألة حكم شرعي مسألة الغيرة وكونها تزداد عنده الغيرة وتتعدى الحد الشرعي في قتل او يفعل هذي مسائل اخرى لكن المسألة مسألة

شرعي هل يلزمه الفراق او لا يلزمه هذا ما قرره اهل العلم انه لا يلزم لكن عليها ان تتوب لانه طيب وهي خبيثة. عفيف وهي فاجرة والطيبات للطيبين ومعروف ان الخبيثات للخبيثين

فاذا تم اللعان ماذا يكون؟ والذين فتلهن ووعظهم واخبرهن عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قبل ان يبدأ باللعان يقول يا فلان اتق الله هذا كذف والقذف شأنه عظيم وجاء في الخبر ان قذف محصنة

يحبط عبادة ستين سنة قذف المحصنات من الموبقات فايعضوا بمثل هذا الكلام عله ان يرجع ويتحمل حد القذف ان كان كاذبا فقال لا والذي بعث بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليه

ثم دعاها ووعظها اتق الله كنت كاذبة عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت لا فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب بدأ فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخميس ان لعنة الله عليهم كانوا من الكاذبين ثم تني بالمرأة

فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما الفرقة المؤبدة بينونة يسقط الحد عن القاذف ويفرق بينهما وينتفي الولد

عنه ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثلاثا حتى بعد ما حصل هذا باب التوبة مفتوح ما يقال خلاص حصل اللعان وصار اللي صار وانتهى الاشكال

فهل منكما تائب ثلاثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها. فرقة بنفس اللعان فقال يا رسول الله ما لي؟ المهر وش ذنبي امرأة زنت فما ذنبي يذهب علي المهر فقال لا مال لك ان كنت صدقت عليه فهو بما استحلتت من فرجه

يعني يثبت المهر بالدخول وان كنت كذبت عليه فهو ابعد لك منه وانت كاذب عاد انا مسألة اعظم مهني مسألة مهر يكون على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها

في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله تعالى ثم قضى بالولد للمرأة وهذه من ثمرات اللعان والاثار المترتبة عليه فالولد يكون للفراش للمرأة

الولد للمرأة ويبرأ منه الرجل وفرق بين المتلاعنين ونعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك كيف اذا كان اذا كانت هذه الغيرة نعرف ان الغيرة شرعية اصلها شرعي لكن الغيرة قد تزيد عن حدها الشرعي فيرتكب بسببها محظور يؤخذ عليه

ما دام عقله ثابتا لكن احيانا تأتي بعض التصرفات يكون الانسان فيها مغلوب على عقله يعني من هول المصيبة التي رأى قد يتصرف تصرفاته تزيد على المطلوب شرعا

نعم المؤاخذة قد ترتفع لكن الاثار المترتبة على ذلك لانه غلب على عقله الاثار المترتبة عليه من باب ربط الاسباب المسببات يؤخذ بها. يقتل نعم معلوم ان الغيرة مطلوبة من المسلم والله جل وعلا يغار. اذا انتهكت المحارم والنبي عليه الصلاة والسلام يغضب حينما

تنتهك محارم الله جل وعلا

وعلى المسلم ان يتصف بهذا الخلق لكن مظبوط بضوابط شرعية مظبوط بضوابط شرعية ما يتعدى القصة واقعة شخص ايقظ زوجته لصلاة الصبح فلما جاء من المسجد وجدها ما ما صلت

توعدها وهددها من كرات عادت فعل ما فعل فايقظها من الغد فرجع وجدها ما صلت قتلها الباعث على هذا ايش الغيرة لكن ما كل غيرة كل الاخلاق والصفات الحميدة لها حد شرعي

اذا زادت عن الحد الشرعي وش تصير تنقلب مساء مدام بدل ما ان كانت محامد الكرم مطلوب لكن لا تبسط يدك كل البسط نعم وهكذا قل في الشجاعة في الغيرة في اه حتى في

الخلق دماثة الخلق احيانا يكون ايش الحلم اذا زاد حده صارت تنتهك المحارم امامه ولا يتغير ولا يقول هذا حلم ما هو بصحيح الحياء احيانا الحياء العرفي مهوب الحياء الشرعي

اللي هو الخجل قد يستحي والحياء لا يأتي الا بخير لكن لا يأمر ولا ينهى ولا ينكر ولا يغير يستحي هذا مو بحياء نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال جاء رجل من بني خسارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اورق؟ قال ان فيها لبرقي. قال فاني اتاها ذلك

قال عسى ان يكون نزع عرق قال وهبه قال وهذا عسى ان يكون نزع عرق ما مضى في اللعان متضمن للقذف الصريح وفي هذا الحديث تعريض ما في شيه صريح

يقول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بني فزار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي عليه الصلاة والسلام هل لك ابل استعمال القياس وهذا الحديث اصل في شرعية القياس والحاق النظائر بنظائرها والاشباه باشباهها هل لك ابل؟ قال نعم قال فما الوانها؟ قال حمر قال فهل يكون فيها من اوراق يعني ايه اخبر فيه سواد بيميل الى الغبرة ليس بحالك فقال ان فيها لورقي قال فان اتاها ذلك؟ قال عسى ان يكون نزع عرق ارقى جد ولا عم ولا خال ولا قال وهذا عسى ان يكون نزع عرق وهذا عسى ان يكون نزع عرق فلما يستعجل الانسان ولا يشك الانسان ما لم يكن هناك بينات ودلائل قطعية هذا فيه تعريض يعني كأنه ما هو مرتاح الى هذا الولد وهنا قصة ذكروها قصة واقعية شخص احمر يعني بلون الاعاجم تزوج امرأة شديدة البياض وصاحب اسفار وتجارات وروحات حملت المرأة وسافر الرجل فولدت ولدا اسود فقالت لاخوانها دبروه فنسأل الله السلامة والعافية قتلوه. منين يجي هالولد لو جاء ابوه وشافه الولد شو بده يسوي شو بيقول حملت مرة ثانية ونفس القصة تأتي بولد اسود وهو مسافر وفعولوا به مثل ما فعلوا. يأتي الاب وين ولدك والله ولد ميت وبين الولد الثاني؟ مات المرة الثالثة لما حملت قال ماني مسافر ابا اشوف لابد حطر حضر فولدت ولدا اسود ان لا اله الا الله سبحانه الله هذه صورة جدي سبحان الله العظيم. طيب الاول والثاني كيف يتصرفون شو نصنع هذي واقعة يا اخوان ما هي ما هي بتمثيل ولا هي من اجل المناسبة لا ما هي واقعة فكيف يتصور يعني مثل هذا نعم وهنا يقول لعله نزع وعرض هذا جدي لا اله الا الله ما يستعجل الانسان لا بنفي ولا باثبات الاصل ولد على فراشه انه لا مهما كان الاختلاف فالنبي عليه الصلاة والسلام مثله له بمثال محسوس من بيئته مما يزاوله مما يعاشره فمسح ما في خاطره انتهى الاشكال لكن لو لم يأتي بهذا المثال وهذا النظير وهذا المثال الحي نعم قد يبقى في نفس الشيء لو قال لو تعوذ من الشيطان وهذا ولدك ولا توسوس نعم ما يكون اثره واقتناعه وقناعته بهذا الولد مثل هذا المثال الذي ذكره عليه الصلاة والسلام وعلى هذا العالم والمفتي والمعلم يسلك مثل هذه المسالك اذا تيسر له ذلك ففي الحديث ضرب المثال وهو اصل في باب القياس اصل في باب القياس والقياس يقول به عامة اهل العلم بل كل من يعتد بقول من اهل العلم يقولون به ونفاه اهل الظاهر وابطلوه واعتمدوا على ظواهر النصوص ولذا لم يعتبر جمع من اهل العلم قولهم مؤثرا في الاجماع والخلاف يقول النووي ولا يعتد بقول داوود لانه لا يرى القياس الذي هو من اصول الاجتهاد اصل من الاصول التي يعتمد عليها في الشرع فلا يعتد بقول داوود لانه لا يرى القياس فالقياس اصل وادلته كثيرة وهذا منها نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن واختي عتبة ابن ابي وقاص عهد ابن هذا ابن اخي عتبة ابن عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه. انظر الى انظر الى شبهه. وقال عبد ابن زمع هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من والدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحج وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة فلم ترهم سودة قط وهو لم ير سوداء قط نعم المحققة يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد ابن زمعة الواو هذه اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة عاطف والمعينة ما تأتي معي لان الفعل يتناول الثاني كتناوله الاول ليست المعينة اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد ابن ابي وقاص عن سعد اول من رمى بسهم في الاسلام وفداه النبي عليه الصلاة والسلام بابيه وامه وعتبة هو الذي شج النبي عليه الصلاة والسلام وكسر رباعيته في احد يعني بوء شاسع يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه اوصى اليه قائل طالب بلولد ترى لنا نعم فطالب واختصر مع عبد ابن زمع انظر الى شبهه انا شبيه بعتبة واضح انه من ماء عتبة شبيه به لكن عندنا ايش مقدمات شرعية نبني عليها نتائج والحكم انما يكون على الظاهر مواطن يتولاه الله جل وعلا يعني كثيرا ما يعلن مثلا انه لم يرى الهلال ثم يشكك الناس ويقول ان فيه الهلال كبير الهلال صغير ما عندنا عندنا مقدمات شرعية نبني عليها امور ديننا ودياننا نعم يعني وكل الامر الى من تبرأ الذمة به ويشكك الناس ينتهي الشهر وانا اقول ان علينا غرة يمكن ما نصوم الا ثمانية لا يكون منها شيء

حتى لو ما صمت الا ثمان وعشرين وش يصير انت بنيت على مقدمات شرعية جاءت بها النصوص ما لك علاقة نعم ولو كان الهلال كبير ولو تبين ان البينة مخطئة. صوموا لرؤيتهما رؤية. انتهى الاشكال
ولو كان موجودا ما رؤي ما نصب ولو اقتضى الامر اننا ما نصوم الا ثمان وعشرين ونقضي اليوم الثاني. لكن عندنا مقدمات وهنا في هذا الباب عندنا مقدمات نبني عليها
الولد للفراش ولو كان بين ولو كان مشيع لفلان او علان مقدمة اذا تحققت توفرت بنينا عليها نتيجة نتيجة شرعية. هنا الشبهه البين بعته وهذا في مجال الدعوة في مجال خصومة
لكن لو ما في خصومة وهذا الولد منسوب لعتبة وجاء من يشكك فيه انه ليس لعتبة وما في خصومة عملنا بالشبهه وعملنا بقول القيافة كما في قصة اسامة بن زيد مع ابيه على ما سيأتي
لكن اذا وجدت خصومة لابد ان تفرض هذه الخصومة بالمقدمات والنتائج الشرعية لانه يقول هل اهدر الشباب وفرح النبي عليه الصلاة والسلام لما قال مجزز في اسامة هذه الارجل من هذه الارجل
ايش معنى هذا او علشان عبد ابن زعم اخو لسودة زوجة النبي عليه الصلاة والسلام قد يقول قائل مثل هذا الكلام لكن باب الخصومات يختلف عن الابواب الاخرى هناك ما ادعاه احد ما قال ان اسامة ليس لزيد او ولد فلان او علان او ادعى او شخصا اخر انه ولد له لنعمل
لنطبق القواعد الشرعية معروف عند الناس كلهم ولا ادعاه احد ولا اختلف احد انما هؤلاء المشركون المغرطون الذين يريدون ان يغيظوا النبي عليه الصلاة والسلام فرصة اختلاف اللون قالوا هذا ما هو ولد اللون
ولا ادعاه احد. هنا ادعي الولد ادعي الولد وفي باب الخصومة ما عندنا المسألة تقبل صلح كالأموال مثلا يتنازل هذا وهذا ويحصل صلح ممكن يوفق بينهم لكن هذا يمكن صلح يصير ولد الاثنين ما في
لابد من البت بمقتضى القواعد الشرعية لان في خصومة انظر الى شبهه وقال عبد ابن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي. ولد على فراش ابي من وليدته خلاص
هذا الاصل فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبهها بينا بعته لكن القاعدة الشرعية الولد للفراش لابد ان تطبق علشان تحسم النزاع هو لك يا عبد بن زمة
هو لك يا عبد مبني على الظم لانه منادى مفرد وابناء لا ومبين جت مضاف. ابن يا عبد ابن صفة او بدل او بيان لعبد طيب العبد مرفوع او هذا منصوم
يا اخي ما لها الا طاقة علاقة خلنا بعبد وابن اترك سمعه الان ابن وصف لعبد او بدل منه او بيان له يعني تابع له واعرابه كاعرابه نعم على المحل وصف على المحل تابع له في محله لان المنادى محله النصب مبني على الظن في محل نصب
ابن زمعة في بعض الروايات عبد هو لك عبد بن زمة بدنيا واشكل على بعض الناس المعلقين على الكتب قل كيف ولك عبد نعم عبد هو لك عبد وشأن صار عبد وش علاقته؟ احتجبية سودا ولا
فاشكل عليهم حذف الباء وهو منادى منادى سواء وجدت الباء او حذف نعم هو لك يا عبد بن زمر يعني هو لك اخ هو لك لانه ولد على فراش ابيك والولد للفراش
الولد للفراش وللعاشر الحجر العاهر الحجر لو الخيبة والحرمان وان كان العاهل الزاني وان كان محصن له الرجم بالحجارة واحتجبي منه يا سودة يعني مقتضى الحكم انه بالنسبة لسودة اخ
اخ طيب هو اخ لسودة كيف احتاج ابني منه يا سوداء يعني هل نقول ان هذا من باب الاحتياط والا مقتضى الحكم ان ان تكشف له اسرته لكن من باب الاحتياط يعني يباح لزوجة لسودة ان تكشف له لانه اخ لها
لكن من باب الاحتياط ان آ تحت جباله لان الشبهه بين بعته لكن مقتضى الحكم الشرعي ان تكشف والاحتجاب من باب الاحتياط وعند المالكية قاعدة تقول باعمال القولين الوجيهين كيف اعمال القولين الوجيهين؟ لكن هذا قول راجح وهذا قول مرجوح.
والترجيح بينهما ليس بظاهر ظهور بين مثل الشمس يلغى المرجوح له له نظر له حظ من النظر. والقول الراجح هو الاصل. فيعمل بما يقتضيه القول الراجح ويعمل بما يقتضيه القول المرجوح مما لا يتعارض مع ما يقتضيه القول الراجح
تقول يقولون عمل بالقول الراجح على مقتضى القاعدة. ولم يهمل القول المرجوح نعم؟ قال احتجبي يا سودة مثال ذلك امرأة ارضعت شخص ثلاث رضعات ثلاث رضعات مقتضى الحكم الشرعي ان مثل هذا الرضاع لا يحرم او بعد الحولين ومقتضاه عند جماهير العلماء انه لا يحرم
نعم لكن القول الثاني يعني لحمه نبت من بعض لبن هذه المرأة او بعض لبن لحمه نبت من من هذه المرأة سواء كان في الكبر والرضاع كثير او في الصغر والرضاعة قليل لا شك ان هناك شبهة
نعم فيحتاج من الامر من من الطرفين وللقولين يحتاج فيقال لا يجوز الزواج من اخت هذا المرتطع من الرضاعة كما انها لا تكشف له

فيحتاط من الجهتين قد يقول مثلا قد يقول قائل هذه اخته لانه رضع من امها فلا يجوز لنا ان نتزوجها وعليها ان تكشف له. يقول الاخر لا يجوز له ان يتزوجها لان الرضاعة غير محرم ولا يجوز لها ان تكشف لهم فيحتاط للطرفين من الوجهين

ويبقى انه عند عند المشاحة الحكم الشرعي هو الاصل. حكمنا بهذا في جميع الجمهور يقول ما دام ثبت الحكم بترجيح قول الراجح على مرجوح لا نلتفت الى المرجوح. نعم المالكية يقولون لا المرجوح اذا كان له اثر ترتب عليه بعض اثاره التي لا تتعارض مع اثار المرتب على القول الراجح. لكن هل قوله احتجبي يا سودح شرعي قاطع بان لو لم تحتجب تأثم او هذا من باب الاحتياط

الجمهور ياخذ احتياط والا يجوز لها ان تكشف ما دام اخوها يجوز لها ان تكشف نعم. وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تر ان مجززا نظر انفا الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظ كان مجزز طائفا. يقول رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال المتر ان مجززا نظر انفا الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض لمن بعض. مجزز هذا مدلج وبنو مدلج تكثر فيهم القافة

والقيافة والمعرفة والخبرة ولكل قوم وارث القيافة موجودة الى الان بنو مرة معروفين بالخيافة ينسب اليهم كل من كان طائفا يقال مري؟ نعم. رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب زيد ابن حارثة ويحب اسامة فاسامة حبوا رسول الله عليه الصلاة والسلام وابن حبه واذا كان الشخص محبوبا فالذي يسوء المحبوب يسوء محبه بلا شك. فالذي يسوء اسامة ويسوء زيد يسوء النبي عليه الصلاة والسلام

واسامة شديد السواد وزيد بن حارثة شديد البياض ويوجد مجال للطعن من قبل المشركين ومن قبل المنافقين من قبل المغرطين فيقع هذا في نفس النبي عليه الصلاة والسلام لكن ما لا يوجد من يدعي فدخل على النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة مسرورا تبرق اسارير وجهه مبسوط فقال الم تري؟ ما انتظر. عليه الصلاة والسلام الى ان تقول عائشة ما السبب في هذا السرور يعني من شدة الفرح عليه الصلاة والسلام. الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد ابن حارث واسامة ابن زيد وهما نائمان عليهما غطاء يغطي الوجوه ولا لو رأى الوجوه وقال هذا من هذا؟ ما اي واحد يبي يقول هذا الكلام نعم وقد يتهم بانه قال ذلك مجاملة للنبي عليه الصلاة والسلام لانه رأى الوجه لكن من دون رؤية الوجه هذه الرجل من هذه الرجل

طيب هذي رجل سودا وهذي رجل بيضا ولا ما يؤثر هذا القاف يدركون ادراكا قد يظنه الجاهل ظرب من الكهانة عبيد الله بن عدي بن الخيار من التابعين قال لشخص اذهب بنا لننظر الى وحشي ابن حرب يعني بعد ان جاز المئة حقها محشي عبيد ابن الخيار يمكن عمره ستين سنة نذهب ننظر الى وحشي هذا الذي قتل حمزة وقتل مسيلمة اود نشوفه شو هالادمي هذا اللي من الشجاعة بهذه المثابة فذهب اليه وكان عبيد الله مثلثا مغطين وجهه فقال له وحشي لما رآه ابن عدي ابن الخيار يعني ما رآه يمكن من نصف قرن او اكثر

ما رآه ابن عدي ابن الخيار قال نعم وما يدريك اول مرة يشوف بعمره كله قال ناولتك امك وهي على الدابة وانت في المهدي هذي رجلك ما تغيرت تعجب ايدركون يدركون مثل هذا سهل بالنسبة لهم سهل بالنسبة له فالقافة لا شك انهم يدركون وشهادتهم اذا لم يعارضها ما هو اقوى منها معتبرة عند الجمهور تعتبر عند الجمهور خلافا لابي حنيفة في عنده ظرب من التخمين

ضرب من التخمين فلا عبرة بها عنده يكتفى بشهادة الخائف ولو كان واحدا وان كان الخلافة موجود انه لابد من اثنين لكن المعتبر واحد يكفي شهادته تكفي والشهادة والبينة وهي ما يبين الحق لا شك انها تختلف من موضع الى موضع

فيأتي في الرضاع انه قبل شهادة مرضعة ويقبل شهادته القابلة وهنا تقبل شهادة القائف وبعض الشهادات يشدد فيها فلا يقبل الا اربعة فكل موضع له ما يناسبه من البيئات نعم

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولما يفعل ذلك احدكم؟ ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها

وعن جابر. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نعزل والقرآن ينزل. ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن يقول المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزم العزل النزع بعد الايلاج وقبل الانزال هذا هو النزع العزل النزع بعد العلاج قبل الانزال ذكر العزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ولم يفعل احدكم ذلك الهدف من ذلك

الا تحمل المرأة هذا الجوهر فائدة من العزل لما يعزل الزوج لما يعزل السيد عن امته لكي لا تحمل وعلى حسب المقاصد اذا كانت حرة لا يريد الحمل المتتابع على زوجته واذا كانت امة

يريد ان يبيعه بدون اولاد او ما اشبه ذلك وان كانت زوجة امة لا يريد الولد وليس له معروف ان الولد في الحرية والرقعة اتبعه امه نعم ذكر العزل للرسول صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل احدكم ذلك؟ استفهم عليه الصلاة والسلام. ولم يقل فلا يفعل ذلك احدهم احدكم. وقد تكون المرأة ترضع فيخشى ان يتضرر الولد الرضيع من الغيلة ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم. ما فيه نهي ينهي عن العزم وفي حكم العزل استعمال الموانع فاذا وجد السبب والمبرر

مقبول مع انتفاء الضرر فلا مانع من استعمال الموانع قياسا على العزل. ولم يفعل احدكم ذلك؟ ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانها ليست نفس مخلوقة الا الله اذا اراد الله شيئا لابد من حصوله اذا اراد الله شيئا لابد من حصوله سواء عزل او لم يعزل سواء عزل او لم يعزل اذا اراد الله خلق هذه النفس بسبب هذا الجماع سبق الماء قبل العزل

فانه ليست نفس مخلوقة الا الله وخالفها ثم قال وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئا ينهي عنه لنهانا عنه القرآن والعزل جائز بشرطه يعني

اذن الحرة لان الجماع من حق الطرفين فلا يعزل عنها الا باذنها والولد من حقهما كما انه ليس للمرأة ان تستعمل الموانع دون علم الزوج الا باذنه كذلك لا يعزل عنها الا باذنها. اما اذا كانت امة مملوكة له

له ان يعزف عنها بدون اذنها لانها ملكه عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئا ينهي عنه لنهانا عنه القرآن استدل على جوازه بعدم نزول ما يحرمه

قول الصحابي كنا نفعل ان اظافه الى العهد النبوي فهو في حكم مرفوض ان اضافه الى عهد النبوي كان في حكم لكن في مثل هذا النص كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئا لنهانا عنه القرآن

هل جرت العادة بان كل معصية تقع ينزل القرآن في بيانها نعم او اكتسبت الشرعية من اقرار النبي عليه الصلاة والسلام نعم اقراره نعم اكتسب الشرعية من اقرار النبي عليه الصلاة والسلام

وكونهم يفعلون هذا على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا ينكر منهم من يطلق ويقول هذا يكتسب الشرعية من وجوده في العصر النبوي عصر التشريع ولو كان شيئا منها لنهى عنه القرآن ونهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام

ومنهم من يقول ان كان هذا الامر مما يخفى له حكم وان كان مما يظهر له حكم فان كان مما يخفى لا يكتسب الشرعية وان كان مما لا يخفى بحيث يبلغ النبي اكلنا فرسا على عهد رسول الله ذبحنا فرسا على عهد الرسول فاكلناها

هذا لا يخفى يكتسب الشرعية والقول المرجح عند الجمهور انه اذا اظافه الى عهد النبي النبوي وهو من الصحابة ويستدل به على مسألة شرعية يكتسب الشرعية كنا ننزل والقرآن ينزل لو كان شيئا ينهي عنه لنهانا عنه القرآن

لو كان شيئا منها عنه لنهى عنه القرآن قصة المجادلة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله نزل خبرها من السماء لبيان الحكم وهناك وقائع كثيرة من هذا النوع من هذا النوع

وجاء في بعض الروايات ما يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك والرواية السابقة ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم صريحة في ان العزل ليس بممنوع

لانه قال لم لم يفعل احدكم ذلك ولم يقل فلا يفعل احدكم ذلك وعلى كل حال جواز العزل امر مقرر والحديث السابق دليل عليه نعم وعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن

دعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعده من النار. ومن دعا رجلا بالكفر او او قال يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه

يقول المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر

الامر عظيم الامر عظيم وله وجود له وجود في السابق واللاحق كثيرا ما ينسب الابن الى جده وقد ينسب الى امه عن عبد الله ابن بحينة امه نعم وقد ينسب فلان الى جده

احمد بن حنبل نعم هو محمد فهل يدخل مثل هذا وفي بعض الاقطار تنسب الزوجة الى زوجها. نعم تلغى اسرتها تماما اذا اظيفت الى زوجها لانه مو موجود في بعض الاقطار

نعم في البادية يتساهل كثير في هذا الباب يعني يذهب العم اخو الزوج اخو الاب او زوج الام عنده طفل من زوج سابق يذهب يسجله في المدرسة وينسبه الى نفسه ويستمر على هذا

قتله له وقاية يعني موجود فما معنى الكفر هنا؟ ليس من رجل دعا لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر هذا عند اهل العلم كفر دون كفر كبيرة

من الكبائر نعم

اما الانتساب الى الجد احمد بن حنبل الجد اب شرعا نعم الجد اب اتبعت ملة ابائي من؟ نعم اجتهد فالجد ابشر عن فالامر فيه سهل النسبة الى الام ايضا هو ابنها

لقيل عبد الله بن بحينة وابن بحيرة وحامل الامامة بنت زينب هي بنت زينب ما عدا الحقيقة لكن الكلام في الاستنكاف من ذكر الاب هذا الاشكال حينما يستنكف ما يريد ان يذكر ابوه

بينه وبين امه مشاكل او هو ما وجد رعاية وعناية من الاب والبلاغ هذا وش استفدنا هذا لا يجوز بحال لا يجوز بحال. ليس من رجل دعا لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر

ان استحل ذلك ان استحل ذلك مع علمه والعلم له منصوصا عليه وهو يعلمه مع علمه بابيه ومع علمه بالتحريم واستحل ذلك على خطر عظيم والا فهو كفر دون كفر

ومن ادعى ما ليس له فليس منا ادعى ما ليس منا هذا كتاب كتابي طيب وين كتابك ما هو بكثير يدخل في هذا ادعى السيارة سيارته البيت بيته المتاع متاع

ادعى علم ليس له المتشبه بما لم يعطى كلابس ثوب يزور ادعاء اي دعوة ليست له وهذا الحديث على عمومته ومن ادعى ما ليس له فليس منا هذه ليس على طريقتنا

وليس على هدينا وليتبعوا هذه لام الامر نسأل الله ليتخذ مقعد ومنزل من النار نسأل الله السلامة والعافية لانه ارتكب امرا محرما واذا قال في الحديث ليس منا كبيرة نسأل الله العافية

ومن دعا رجلا بالكفر قال فلان كافر او يا كافر او قال يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه يعني اذا كان المدعى عليه الكفر او بانه عدو لله ليس اهلا لذلك

يرجع الى المكفر يعود الحكم عليه هذا خطر عظيم فالذين يسارعون في اطلاق هذه الاحكام العظيمة الكبيرة على خطر عظيم واعظم منهم من يرتب الاثار على هذه الاحكام ويدخل في هذا دخولا اوليا من يكفر عموم المسلمين

كالخوارج مثلا الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ممن اذا كان من اهل العلم ومن اهل النظر ويرى ان فلانا ارتكب مكفرا وليس له عنده او تأويل مقبول ولا سائغ بالمعاندة فيما يمنع من اطلاق الكفر على الكافر

والذي توقف في اطلاق الكفر على الكافر على خطر عظيم. واهل العلم يقول من شك في كفر اليهود والنصارى كفر اجماعا فالمسألة الاحتياط من الطرفين صعب فلا يجوز للانسان ان يسارع

في التكفير الا اذا كان عنده من الله برهان كفر بواح ما يحتمل هذا لا يجوز له ان يتردد فيه وهل هذا الحكم لاحاد الناس او يقتصر لاهل العلم والنظر

الذين اكتملت فيهم الاهلية لان هذا امر خطير ولو اثار يترتب عليه احكام احكام خطيرة جدا نعم الامر كذلك بل هو حكم شرعي لو قيل انه لمن يتولى الاحكام في الاموال والدماء ويرتب الاثار

لكن من ارتكبوا مكفرا معلوم من الدين بالظرورة بواح هذا لا يتردد في تكفيره. اما ترتيب الاثار على ذلك من كونه مرتد او يحتاج الى تنفيذ حد هذا مثل الحدود مثل بقية الحدود هذه للامام

وليست لافراد الناس ليست لافراد الناس يقول فلان لا يصلي والعلماء يحكمون بكفره كافر حكمه القتل لا يا اخي وصارت المسألة هكذا صارت فوضى ما صار للامام قيمة وللامام موقع عظيم في الشرع

والافتيات عليه شيء خطير جدا فله اختصاصاته ولا يجوز الافتيات عليه بحال. وهذه من خواصه والامام يكل الامر الى من يحكم وعليه ان ينفذ الامام عليه ان ينفذ لا يجوز له ان يتساهل في اي حد من الحدود

واذا بلغت الحدود السلطان فعفا فلا عفا الله عنه. كما جاء في الخبر لكن ايضا الشرع وضع له حقوق وعليه حقوق لكن الافتيات عليه امر خطير خطير جدا كيف تنتظم الامور وكل انسان سلطان بنفسه؟ يريد ان يطبق ويريد ان ينفذ لا هذي فوضى

والشرع يشدد في مثل هذه الابواب. المقصود ان مثل هذا يحتاج الى تثبت وتأيي والتوقف والتحري والتثبت هي سمة الحريص على براءة ذمته. الحريص على براءة ذمته نعم ان رأى كفرا بواحا ما فيه تأويل ولا كذا ونوقش واخبر باللوازم والتزم تحمل

تكفير لكن التكفير لا يأتي بمجرد اجتهادات او من خلال فهم لا تستند الى نصوص لا لا بد من ان يتولى ذلك اهل العلم والذي ينفذ الاثار المترتبة على الحكم

هو من وكل اليه امر التنفيذ يحار عليه يعني رجوع عليه وليس كذلك الا حار عليه يعني رجوع اليه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين